ونصب القيم فيه وكمن اعتق عبدا كان الولا له لانه اقرب الناس اليه وذكر هلال في وقفه فقال قال
اقوام ان شرط الواقف الولاية لنفسه كانت له وان لم يشترط لا يكون له ولاية يعني بعض المشايخ قالوا ذلك
قال مشايخنا الاشبه ان يكون هذا قول محمد وقد بيناه ولا يقال كيف يكون هذا قوله والتسليم شرط عنده على
ما بينا نقول هذا لا ينافي التسليم لانه يمكن ان يسلمه اليه ثم ياخذه منه وذكر في النهاية انه يحتمل ان يسقط
التسليم عنده اذا شرط الولاية لنفسه شرط يراعي كذا قاله الزيلعي قلت وفي السراجية رجل وقف وقفا
ولم يذكر الولاية لاحد قيل الولاية للواقف وهذا على قول ابي يوسف رحمه الله لان عنده التسليم ليس بشرط
اما عند محمد رحمه الله لا يصح هذا الوقف وبه يفتى انتهى وهذا يشكل على قول الزيلعي في تعليل قول محمد
في مسئلة ما اذا لم يشترط الولاية لاحد بقوله لانه لما ترك الشرط في الابتدا اخرج الوقف من يده وصار
اجنبيا فانه صريح في صحة الوقف عند محمد وليس الامر كذلك كما سمعت من كلام السراجية والله اعلم
وينزع لو غير مامون كالوصي وان شرط عدم نزعه معناه ان الواقف لو شرط الولاية لنفسه وهو غير
مامون على الوقف فللقاضي ان ينزعها منه ولو شرط الواقف ليس للقاضي ولا للسلطان نزعه لانه
شرط مخالف للحكم الشرعي فيبطل ونظيره هذا الوصي اذا كان غير مامون ينزع على ما بينا واستفيد
منه ان للقاضي عزل المتولي الخاين لو بغير الواقف بالاولى وصرح في البزازية ان عزل القاضي للخاين
واجب عليه ومقتضاه الاثم بتركه والاثم بتولية الخاين ولا يشك فيه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه
عند الثاني يعني اذا وقف وشرط الكل او البعض لنفسه ما دام حيا وبعده للفقرا يبطل عند محمد
وهلال لفوات معنى القربة بازالة الملك الى الله تعالى وقال ابو يوسف يصح اعتبارا للانتها بالابتدا فانه
يجوز على جهة تنقطع فيعود الى ملك المالك ومشايخ بلخ اخذوا بقول ابي يوسف وعليه الفتوى ترغيبا
للناس في الوقف كذا في كثير من المعتبرات كالخانية وغيرها وجاز شرط الاستبدال به وبيعه والشرا
بثمنه ارضا اخرى اذا شا فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرايطها وان لم يذكرهم لا يستبدلها ثانيا
لانه حكم ثبت بالشرط والشرط وجد في الاولى لا الثانية واما الاستبدال بدون الشرط فلا يملكه
الا القاضي كذا في الخانية اعلم ان كلام قاضيخان اختلف ففي موضع جوزه للقاضي بشرط وبلا شرط
الواقف حيث راى المصلحة فيه وهو الذي ذكرناه في هذا المختصر وفي موضع منع منه ولو صارت
الارض لا ينتفع بها قال مولانا في بحره والمعتمد انه يجوز للقاضي بشرط ان يخرج عن الانتفاع بالكلية
وان لا يكون هناك ريع للوقف يعمر به وان لا يكون البيع بغبن فاحش وشرط في الاسعاف ان يكون
المستبدل قاضي الجنة المفسر بذي العلم والعمل لئلا يحصل التطرق الى ابطال اوقاف المسلمين
كما هو الغالب في زمننا انتهى وسيل شيخ الاسلام سراج الدين قاري الهداية عن استبدال الوقف
ما صورته وهل هو على قول ابي حنيفة ام اصحابه فاجاب الاستبدال اذا تعين بان كان الموقوف
لا ينتفع به ومن ثم يرغب فيه ويعطى بدله ارضا او دارا لها ريع يعود نفعه على جهة الوقف فالاستبدال
في هذه الصورة قول ابي يوسف ومحمد رحمهم الله وان كان للموقوف ريع لكن رغب شخص في استبداله

ان اعطي

ان اعطى مكانه بدلا اكثر ريعا منه وصقعا احسن من صقع الوقف جاز عند القاضي ابي يوسف
والعمل عليه والا فلا يجوز انتهى بنى على ارض ثم وقف البنا بدونها اي بدون الارض وان كانت
الارض مملوكة لا يصح الوقف وان كانت الارض موقوفة على ما عين البنا له جاز اجماعا وان كانت
الارض لجهة اخرى فمختلف فيه قيل جاز وقيل لم يجز وفي الكافي ولو وقف البنا قصدا لم يجز
في الصحيح وجزم هلال بعدم الجواز ونقله في الخانية عن الاصل وعند محمد اذا كان البنا في ارض
الوقف جاز على الجهة التي تكون عليها الارض وقفا وفي البحر معزيا الى الظهيرية اذا كان اصل
البقعة وقفا على جهة قربة فبنا عليها بنا ووقفه على جهة اخرى اختلفوا فيه واما اذا وقفه على
الجهة التي كانت البقعة وقفا عليها جاز اتفاقا للبقعة انتهى وفي الذخيرة وقف البنا من غير
وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه منقول وقفه غير متعارف واذا كان اصل البقعة موقوفا
على جهة قربة فبنى عليها بنا ووقف بناها على جهة قربة اخرى اختلفوا فيه انتهى اقول المتعارف
في ديارنا وقف البنا بدون الارض وكذا وقف الاشجار بدونها فتعين الافتا بصحته لانه
منقول فيه تعامل فلا سيما والحكم به من القضاة العلما كثير مشهورة وبه جزم شيخ الاسلام
سراج الدين في فتواه في جواب الفتوى حيث سيل عن وقف البنا والغراس دون الارض
فاجاب بقوله الفتوى على صحة ذلك والله اعلم اطلق القاضي بيع وقف غير مسجل لوارث
الواقف فباع صح لان ذلك منه يكون حكما ببطلان الوقف فيجوز بيعه ولو اطلق القاضي البيع لغيره
اي لغير الوارث لا اي لا يصح بيعه لان الوقف اذا بطل عاد الى ملك وارث الواقف وبيع مال
الغير لا يجوز بغير طريق شرعي هكذا ذكره في مجمع الفتاوي وفي الفصول العمادية وفي فوايد صاحب
المحيط قيم الوقف اذا باع الوقف بامر القاضي ورايه وتدبيره جاز هكذا روي عن ابي يوسف في
نصاب في وصايا نظم الزندوستي هكذا ذكر الصدر الشهيد رحمه الله ذكره في العده واحاله الى فوايد
شمس الاسلام الاوزجندي رحمه الله الواقف اذا افتقر واحتاج الى الوقف يرفع الامر الى القاضي حتى
يفسخ الوقف اذا لم يكن مسجلا انتهى وذكر نحوه في خلاصة الفتاوي وقد سيل شيخ الاسلام يعني الامام
ابو السعود العمادي مفتي الروم عن وقف باع شيا من وقفه الصحيح وسلمه الى المشتري ومضى سنون
هل يبطل الوقف ببيع ذلك الشي ام لا فاجاب اذا لم يكن مسجلا وقد باعه براي القاضي يبطل وقفية
ما باعه والباقي على ما كان وان كان مسجلا يحكموا بصحته فالبيع باطل والكل على ما كان وفي الخلاصة
رجل وقف وقفا محدودا ثم باعه وكتب القاضي الشهادة على صك البيع لا يجوز لا يكون قضا بصحة
البيع ونقض الوقف هكذا افتى شمس الاسلام الاوزجندي وهذا اذا كتب الشهادة على وجه
لا يدل على صحة البيع بان كتب اقر البايع بالبيع اما اذا كتب الشهادة شهد بذلك وفي الصك باع
بيعا جايزا صحيحا كان حكما لصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير واما
اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف اجاب الامام ظهير الدين

ثم قال ولو لم يجز وقف البنا في ارض هي عارية او اجارة فان كانت ملكا للواقف البنا جاز عند البعض صح

Copyright © King Saud University